

٢٠٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة الكويت

وزارة الصحة

المرجع ١٠٩٠٠ ص

التاريخ ١٣/٦/٢٠٠١

قرار اداري رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٠١

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للقانون المذكور .
- ورغبة من الوزارة في تنفيذ احكام القانون والقرارات الوزارية الخاصة بمكافحة التدخين .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

قرر

مادة اولى : تشكل لجنة متابعة تنفيذ قانون مكافحة التدخين وذلك على النحو التالي :-

- ١ - الدكتور/ على يوسف السيف - رئيسا
- وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة العامة
- ٢ - الدكتور/ مصعب الصالح - مدير ادارة التوعية والاعلام الصحى
- ٣ - الدكتورة/ ليلي الجاسم - مراقب التوعية الصحية
- ٤ - الدكتور/ عادل ملا حسين - رئيس مكتب الصحة العامة - منطقة العاصمة الصحية
- ٥ - الدكتور/ سامى الناصر / رئيس مكتب الصحة العامة م. حولى الصحية
- ٦ - الدكتور/ عادل المعتوق - رئيس الرعاية الصحية الاولى منطقة الجهراء الصحية
- ٧ - الدكتور/ نشأت الششتاوى - رئيس مركز الفحيجيل التخصصى منطقة الاحمدى الصحية
- ٨ - الدكتور/ جمعة العيدان - رئيس الرعاية الصحية الاولى منطقة الفروانية الصحية
- ٩ - الدكتور/ ماجد رضوان - طبيب صحة عامة - منطقة العاصمة الصحية

- ٢ -

١٠ - السيد / يحيى ابو الفتوح - المستشار القانونى للوزارة

١١ - السيدة / لولوه المضيان - رئيسة مختبر السجاير

مادة ثانية : تتولى اللجنة مهمة متابعة تنفيذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ فى شان مكافحة

التدخين واللوائح والقرارات المنفذه له وعلى الأخص مايلى :-

١ - التأكد من تطبيق القانون وتنفيذه ، من حيث نطاقه والاشخاص المخاطبين به والخاضعين لها .

٢ - الرد على استفسارات خاصة بنصوص القانون وتطبيقه ولها ان تستعين فى ذلك بالرأى القانونى الذى تراه مناسباً لذلك .

٣ - تقييم تطبيق القانون واثره فى الحد من التدخين وتقديم تقرير دورى للوزارة بذلك مشفوعاً بالتوصيات والمقترحات التى تساعد على فاعلية التطبيق فى مكافحة التدخين .

٤ - اقتراح مشاريع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بمكافحة التدخين فى البلاد .

٥ - البت فى مشكلات التطبيق من الناحية الصحية ومايتعلق بتنفيذ اللوائح والقرارات التنفيذية .

٦ - ابداء الرأى فيما يعرض عليها من مسائل وقضايا متعلقة بمكافحة التدخين .

٧ - مايحال للجنة من الوزير او الوكيل من موضوعات تتعلق بقانون مكافحة التدخين .

مادة ثالثة : تختار اللجنة من بين اعضائها مقرراً لها بتولى اعداد جدول الاعمال ومحاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة رابعة : تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الضرورة ذلك ، بدعوة من الرئيس ، ولايكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

- ٣ -

واللجنة دعوة من تراه من غير اعضائها ، ولها ان تشكل لجانا فرعية لدراسة
مايحال اليها من مواضيع ، كما لها حق الاتصال بالجهات الاخرى لتنفيذ
المهام المناطة بها .

مادة خامسة : للجنة ان تعقد اجتماعاتها خارج اوقات الدوام الرسمي ، وتسرى على
اجتماعاتها ونظام عملها احكام القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ .

مادة سادسة : ترفع اللجنة تقارير دورية للسيد الوكيل .

مادة سابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة

د. محمد النخعي
وكيل وزارة الصحة